

# 701 شرح دليل الطالب | كتاب الديات | الشيخ أحمد بن ناصر

## القعيبي

أحمد القعيبي

كتاب الديات والديات جمع دية وهي المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جنائية. المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جنائية. واجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة. لقوله تعالى ودية - 00:00:00

مسلمة الى اهله ان يصدق وحکاہ بن منذر بن حزم وابن قطان اجماع قال رحمة الله من اتلف انسانا سواء كان هذا الانسان مسلما او ذميا او معاهدا او جزءا منه - 00:00:21

او اتلف جزء منه ب مباشرة باشر الالتفاف او سبب تسبب في االتفاف او االتفاف جزء منه. ان كان عمدا فالدية في ما له حالة. في مال مثلث. وان كان الاسلاف غير عمد في الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلته. على عاقلته. وسيأتي فصل العاقلة - 00:00:42

ثم ذكر مثلا للقتل بالسبب ذكرنا في السابق ان القتل بالسبب ان كان ها لا ان كان يقصد القتل فهو شبه عمد وان لم يقصد فهو ايش؟ فهو خطأ فهو خطأ - 00:01:13

قالوا من حفر تعدي هذا قتل بالسبب بئرا قصيرة يعني ليست فعمقها اخر فظuman تالفة من نفس ومال من نفس المال بينهما وان وضع ثالث طبعا لن اعلق كثيرا عن هذه الامثلة التي ليس فيها يعني ضوابط وانما هي امثلة - 00:01:34

وان وضع ثالث سكينا يعني حفر بئر قصيرة اتى شخص اخر عميقها شخص اخر ثالث وضع فيها سكينا فوق انسان على السكين فمات فالدية على ايش؟ عاقلة الثلاثة اسلاما - 00:01:54

ثم قال وان وضع واحد حجرا او حجرا تعديا في مكان آآ لم يؤمر ان يوضع فيه هذا الحجر تعديا وليس في نفع للناس ايضا. فعثر فيه انسان فوق في البئر فالضمان على واضع الحجر - 00:02:16

ثم قالوا ان تجاذب حران مكلفان حبلا نعم كايس عندك دافع عندكم كلمتك الدافع اه ايش اي لو مثلا شخص آآ وضع حجر بعده بئر طبعا ويجي شخص دفعه على البئر او على هذه الحجر - 00:02:47

فتلف فالذى يضمن من؟ حفر بئر او هذا الحجر ولا الدافع؟ الدافع هذه ليست موجودة عندي غريبة طيب ها لان كما ان الضمان على الدافع ايضا ايش لا هو المسألة الاولى شخص حفر بئر - 00:03:19

ووضع شخص حجر عند هذه البئر فتعثر فيه وبسبب الحجر فوقع في البئر فمات فالظمان على وضع الحجر المثال الثاني لا نقول بدون حجر شخص حفر بئر ثم اتى شخص ودفع شخص هذا الشخص في البئر فمات فانه ينظم. نعم - 00:03:44

نعم كله عن العاقلة هنا ذكرنا شبه عمد او خطأ هذا قتل التسبب يشبه عمد او خطأ والدية في شبه العمد والخطأ على العاقلة. العمد على القاتل وان تجاذب حرا هذا اللعبة المشهورة هندي - 00:04:06

ها الواحد يقتل من جهة مكلفان مكلفان حبلا فانقطعا فسقط ميتين ما شاء الله ما ما فيهم شدة ذي فعلى عاقلة كل دية الاخر وفيه تفصيل لا نريد ان نتوسع فيه ثم قال وان اصطدما - 00:04:25

طبعا الصدام خطأ كما قال ابن عوض يقول فاقعوهما ماشيان او راكبان او راكب وماشي فكذلك فكذلك يعني على عاقلة كل منهما دية ايش الاخر قالوا من اركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدم فماتا فديتهما من ماله مال هذا مركب ومن ارسل صغير لحاجة فاتلف - 00:04:49

هذا الصغير في ارسال نفس او مالا فالضمان على مرسله الصغير هذا لا يضمن فعليه ضمان المال والديه ايضا على عاقلته كما قال الشيخ عثمان: قالوا من القـ حـ ا او عـ دـ عـ ا مـ مـ لـ ا بـ سـ فـ نـ ةـ العـ دـ اـ هـ وـ عـ اـ كـ بـ لـ حـ مـ اـ الـ اـ مـ تـ عـ ةـ 00:05:21

مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها. لانه سلف حصل بسبب فعله ومن اضطر الى طعام غير مضطراً او شرابه فمنعه حتّى مات فانه ايش ؟ بظمنه. طبعاً اشتّرت طحت. بظمنه ان بطاله منه. ان بطاله منه - 00:05:44

وهذا قيد مهم لم يذكر المؤلف ذكره الشارح طلبه فمنعه حتى مات لكن اذا لم يطلبه ومات هل يضمن شخص امامك مضطر ل الطعام وما طلب لك الطعام ومات ما اطعمته انت لا تطعمه انت لـ: له طلبه ومنعه ومات - 00:14:06

فانك تظمن. ويشترط ان تكون انت غير مظطر ايضا لهذا الطعام قال او اخذ هذه مسألة اخرى. اخذ شخص طعام غيره. اخذ طعام  
غيره بعد . اخذ شخصا طعام غيره او شراه - 00:06:36

وهو عاجز هذا مأخوذ منه عاجز عن دفعه فمات او اخذ دابته دابة في الصحراء واخذ دابته تركه حتى هلك او ما يدفع به عن نفسه من سمع عنده مثلا مسدس او سف بدفعه به عن نفسه - 00:06:51

من هذا السبع ونحوه كنمر مثلاً فأهلكه ضمته ثم قال وان مات وان ماتت حامل او وحملها من ريح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها بظمه: هنا قالوا بيش طب: ان يعلم ان الحاما تموت او حملها من ذلك عادة - 00:07:14

من ريح الطعام ونحوه الشرط الثاني ان يعلم بان الحامل موجودة. يعلم ان الحامل موجودة فصل قال وان اتلف واقع على نائم  
وانكرهه ان تirth واقع عا زائمه غ متعد - 00:07:41

بنومه فهدر يعني شخص نائم لكنه غير متعدى بنومه لم ينام في مكان يحتاج الناس المرور فيه مثلاً نعم في على رصيفه او على اه

قال او امر لم يضمن هنا لم يضمن المسلم. ان هذا سابق اه حاذق فان كان غير حاذق آآآ يضمن يظمن قال او امر مكلفا شخص امر مكافف امر مكافف، غير امر مكافف، هنا اه مرجع اه شهادة اه مثلاً اشتغل عنده في السبت - 00:08:53

في مثلا يليص او ها فسقط هلك سقط ومات مثلا هل يضمن لا يضمن فهلك بنزولها وصعود الشجرة لم يضمنه الامر. لانه لم يجني على هذا مكافأة او تفريح - احمد حفريت - 00:09:24

ومنعه فانه ومات يضمن وبعدين ايش عندكم ايش نعم او ادب ولده شخص ادى بايش؟ ولده بضربه او زوجته في نشوز او ادب  
الحلقة 1 - احمد العالبي - 00:10:11

ولم يسرف يعني المراد بعدم السفر هنا لم يزد عن الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة في العدد ولا في الشدة فهدرؤن  
من في الماء في كل ماء تغير 00:10:37

ثم قال وان اسرف يعني زاد في العدد او زاد في الشدة سواء معلم او الزوج مع زوجته او السلطان مع رعيته قال وان وان اسرف

وهو التأديب طبعاً أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره الصبي الصغير الذي لم يميز هذا لا يجوز ضربه أبداً حتى لو اخطأ ما يجوز

فتلف فانه ايش يضمن تمام نعم الغير مميز والله ظاهر كلام فقهاء انه يحرم. حتى لو كان الاب الا اذا كان ضرب خفيف ان يجلده اذا

عشر سنوات الصلاة التي هي: ادakan الاسلام لا تضر به ما يحوز تضر به من سع الـ عشر لا يضر كف ما هو اهون ايش بكرة

تنزوج ان شاء الله وتعرف اذا قهروك - 00:12:04

لذلك انا اقول هل يتتأثر العالم؟ يعني هناك مؤثرات على العالم في فتواه قد يكون هو شديد طبعه شديد هل تتتأثر فتواه بذلك او مثلا يكون يعني توه شباب ما عنده ابناء - 00:12:21

ها توه شباب هل تتتأثر فتوانا؟ قل نعم تتتأثر شخص غير معدد مثلنا هنا ما عدنا. هل تتتأثر الفتوى في المعددين؟ انا بالنسبة لي بشدد ما في بالحادثية بنجيف مذهب بالحوثي - 00:12:49

لكن فهل لاخلاق العالم او ظروفه المعيشية لها دور على فتواه او ليس لها دور بعض المشايخ العلماء كله طيب كله يضحك ودائما مستانس وفعلا ت Shawaf فتاواه كلها يجوز مفتوح ما شاء الله - 00:13:05

بعضهم لا بالعكس عسر وكل او اغلبى فتواه حرام لا يجوز هذا ان لم يكن كفر فهو قريب من الكفر فهل يعني آآ لهذه الامور تأثير على الفتوى؟ الواقع في - 00:13:30

طيب هل يأثم الانسان على هذه الطباع او لا يأثم عندنا خليفة عمر رضي الله عنه وبعد عثمان عمر كان شديد كان ما يأذن للصحابة يخرجوا المدينة. قال لا يخرج اصحاب السنة - 00:13:53

ما يخرجون رضي الله عنه ثم لما اتى عثمان جعلهم يخرجون وتساهم عثمان رضي الله عنه في اشياء كثيرة وكان طبعه هين لين وكان كبير في السن حول الثمانين رضي الله عنه فهل نقول هذا - 00:14:17

يعني اذا كان الشخص طبيعته يعني اه سهلة هينة وهل فتاواه يعني تقبل شرعا او اذا كان شديد يشدد انا اعرف بعض الاخوة يقول حضرت لاحظ المشايخ شديد يقول ما اخرج من الدس الا ضائق النفس - 00:14:34

واذهب مع اهلي وكله مختلف معهم في كل شيء يقوم حتى ما ارتحت يقول الا لما تركت هذه الحلقة وذهبت الى شيخ اخر وكان هينا لينا لكن ليس يعني التساهل هين في طباعه في علمه فيقول تأثرت كثيرا حتى اني اصطلحت مع اهلي و - 00:14:57

صلحت ظروفي مع اهلي. فالعالم احيانا حتى الطالب يتأثرون منه بطبعه القاسية جفوة عنده فيتأثر الطالب او فتاواه تتأثر به نقول هل يأثم او لا يأثم؟ انا لي كلام في ذلك يقول اقرب انه اذا اتقى الله عز وجل وبحث وحرر - 00:15:20

فانه ان شاء الله ان شاء الله نقول لا يأثم لا يأثم ومع ذلك نقول حتى لو كنت فاقدا لهذا الشيء الذي عندك لابد تقرأ وتسأل وتعلم. هل تكن جاهلا تفتي في امور الصبيان وانت ما جربت تربية الابناء اصلا - 00:15:42

يجب ويلزمه بكرة لو كان عندك ولد الوضع يختلف اذا كان عندك ولد ها صغير يختلف لو كان دخل مدرسة يختلف لو كان مراهقا يختلف لو كان بالغا كله مراحل تؤثر عليك انت في حياتك - 00:16:01

اذا ما عندك توك شباب اسأل اهل الخبرة فهذه لعلنا نختتم بها الدرس والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. لا خلاص اه ومن نام على سقف فهو يعني سقط لم يضمن ما تلف - 00:16:21

بسقوطه لانه مكره لانه مكره هنا لم يتسبب في مقادير ذات النفس نعم نقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله - 00:16:42

ارخص في مقادير حياة النفس وادية كفر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير او مئتا بقرة او الف شاة او انت اخوان ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة وجئت الحرة المسلمة على النصف من ذلك وبيأتي الكتابي الحبي فدية الحرة - 00:17:01

الكتابية على النصح والدية المجوسي الحرب ثمانمائة درهم. والمجوسي على النصف. ويستورد لكم فيما يجب دون فيما يوجب دون ثلث الديمة. فلو قطع ثلاث اصابع حفرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا. فلو قطع رابعة - 00:17:21

قبل بؤه ردت اليه ردت الى العشرين وتغلب بيد قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر الحرام بالثلث فمع الجماعة الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديته وديت الرخيص قيمته قلت او كثرت - 00:17:41

قال رحمة الله فصل الديمة الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير. مائة بغير او مئتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم - 00:18:03

هذا في اه تجب هذه طبعا اصول الدين اولا. اذا احضر من عليه دية احدها لزم ولي الجناية ان يقبلها وكيفية وجوبها تجب اخمسا في الخطأ عشرون بنت مقام وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذع وعشرون ابن مخاض اما في العمد وشبهاه -

00:18:43

فتجب أربعاء خمس وعشرون بنت مهاق وخمسة وعشرون بتلفون وخمسة وعشرون حقه وخمسة وعشرون جذع رحمه الله ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. وهذا حكاه ابن منذر ابن عبد البر اجماعا - 00:19:27

والآية الكتاب الحر كدية الحرة المسلمة وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم. جراحاتهم  
الآية الكتاب حر كدية الحرة المسلمة وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم. جراحاتهم  
00:20:04

ودية المجروس الحر ودية كتابية على النصف ودية المجروس الحر فثمان مئة حر ثمان مئة درهم. ومثله عابد الوثن وغيره من المشركين سواء كان مستأمننا أو معاهدا بدارنا على ما في المنتهاء - 00:20:54

والمحوسية مجوسية على النصف ديتها على النصف من دية ذكرهم يعني كم درهم؟ اربع مئة؟ اربع مئة درهم. ومن لم تبلغه الدعوة ان كان له امان في ديار المسلمين. فديته دية اهل دينه -

00:21:35

وفقه الشارع الشطبي. قال ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديمة. يعني في قطع او جرح يستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديمة. فإذا بلغت الثالث او زادت عليه صارت على ايش - 00:22:33

على النصف. يعني المرأة في جراحها وقطع اعضائها ها تساوي الرجل الى ما دون ثلث الدين. تساوي الرجل فاذا بلغ ثلث فتتنصف مباشرة ويترب على اداء وذكر مثل قال فلو قطع ثلاث اصابع من حرة مسلمة لزمه ثلاثة دون بغيرها. لأن اقل من ايش ؟ الثالث. فلو قطع -

00:23:00

رابعة قبل براء ردت الى عشرين تنصف الدين قال وتغلوظ هنا سيدكم في تقليد الديه وتغلوظ ديه قتل الخطأ  
الوا قوله اكل يخرج ايش ؟ الطرف ديه الطرف لا تغلق - 00:23:30

خلاف المصاحب المعني في هذا الموضع فقط لا تغلق دية قتل الخطأ ذهب الشيخ منصور هنا ان مراد بالخطأ هنا ما يعم ما يعم الخطأ وشبه العمد وتعقبه الشيخ الخلوقى - 00:23:55

بيان هذا الظاهر يخالف آلا ظاهر المتن متن منتهى يعني تغطّل دية قتل الخطأ فيخرج بذلك العمد وشبيهه على كلام الخلوة. أما على كلام البيغوثي يخرج فقط العمد. يعني مثل خطأ شبه العمد - 00:24:27

ظاهر المغنى وشهر حرام - 00:25:06

بالثالث يعني تزال ثلث الديمة ثلث الديمة المقتول مع ديته الاصلية احرام مقتول كما هو ظاهر مغني حرام مقتول في حالة احرام مقتول كون المقتول محرم ولا يشترط ان يكون القاتل محرما - 00:25:34

اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف - 00:26:06

الراخ رواه ابن أبي شيب والبيهقي والقول الثاني بعد القول الثاني وهو قول ذكره في الاقناع بعد تقديم المذهب انه لا تغلط الدية لذلك. وهو ظاهر الاخبار واختهاره جمعا - 16:16:00:26

نعم الثالث حالات لا تغريب الثاني لا تغريب في هذه الصور الثالث حرم مكة احرام شهر حرام. المذهب لا تغلق. فمع اجتماع الثالث يجب يعني دبة النفس وثلث للقتل في حرم مكة وثلث للقتل في حال حرام المقتول وثلث للقتل - 00:26:47

في الشهر الحرام فتكون نيتان. قال وان قتل مسلم كافرا من قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت قيمته اه اضعفت ايش؟ ديته وكما قال [الشيخ منصور وظاهره لا اضعاف في جراحه. يعني هذا متعلق مختص بايش؟ بالقتل فقط - 00:27:13](#)

لا اضعاف في جراحه وذهب في الوجيز الى انه ايضا تضعف الديه في الجراح الكافر اذا كانت عمدا اذا وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته لانه زال القود - [00:27:45](#)

لزوال ايش؟ لانه ما في قول اصلا لا يقتضي منه. فتضاعف عليه الديه. قالوا ودية الرقيق قيمته قلت او وكثرت يعني ولو بلغت فوق [ديه ايش؟ فوق دية الحر. لانه مال معصوم ضمن بكمال القيمة كالفرس - 00:28:17](#)

ثم قال فاصبر هذا في يد الجنين قالوا من جنى على حامد جنى عليها او افزعها او باش شمت ريح طعام مع علم ربه فاسقطت [جنينا القت جنينا اذا وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا لا مضفة وعلاقة - 00:28:37](#)

لا مضفة وعلى قيدال قد مضفة وعلاقة فلا شيء فيه حرا فاقت جنينا حرا والجنين هو اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجنان وهو [الستر ولو كان الجناني على الحمل نفسها باش شرب الدواء فالقت جنينا فعليها ايضا غرة. قال فالقت جنينا - 00:29:04](#)

حرا مسلما ويعلم باش سقوطه من الجناب الجنابية باش يسقط عقب الضرب مباشرة. او تبقى متآلمة الى حين الى ان يسكت كما ذكرت ذكرها كان او انشى فديته غرة وهي عدة وامس كما سيأتي - [00:29:34](#)

و قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين باش دية الجنين عبد او امة قال قيمة هذه الغرة عشر دية امه وعشرين دية المرأة [المسلمة كم؟ عشرة خمسة قال وهي خمس من الابل - 00:29:57](#)

والغرة يقول هي عبد او امان. عبد او امة. وقالت الاقناع ان دفع بدل الغر دراهم او غيرها من احد اصول او غيرها ورضي المدفوع [اليه جاز الحمد لله لا يلزم لكن باش اعوزت ما وجدنا كما هو الواقع الان ايوا ان اعوزت - 00:30:22](#)

الغرة فالقيمة كما قال ابنته يقول وان اعوزت فالقيمة من اصل الديه. وهي الاصناف الخمسة المتقدمة وتتعدد الغر بتعدي الجنين [في كل واحدة غرة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه - 00:30:51](#)

اذا كان الجنين الذي هو رقيق يكون تكون ديته عشر قيمة امه هل هي غراء عبد؟ عبد او لا نقدا نقدا ودية الجنين المحكوم بکفره. [جنين الذمي من زوجها الذمي - 00:31:14](#)

غرة قيمتها عشر دية امه. عشر ديتني امه غر عبد او امي قيمتها عشر دية امه كما على التفصيل متبدل. وان القت الجنين حيا اذا القت [من اعتدي على على بطنها وجنينها - 00:31:48](#)

ايا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يصرخ. ولو لم يستهل يعني لو لم يصرخ. ففيهما في الحي فان حرا فيه [ديته كاملة وان كان رقيقا فالواجب فيه قيمته. وان اختلف الجنانيولي الجنابية في خروج حيا او ميتا - 00:32:11](#)

اذا فالقول قول من؟ الجناني. لكن بايش؟ بيمينه. نعم لانه منكر يقولون لانه منكر قال في الاقناع كل من قلنا القول قوله فمع يمينه [احتمال صدق خصمه. قال ويجب في جنين - 00:32:42](#)

ما نقص من قيمة امه. اذا جنى على دابة فاسقط جنينها فيجب على الجناني ما نقص من قيمة امه يعني ينظر الى قيمة هذه الدابة [حاملا وينظر الى قيمتها في حال كونها غير - 00:33:07](#)

فالواجب والفرق بينهما - [00:33:37](#)